وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في ليلة
الجمعة ففيه فضل كثير ومن لا يحسن القران قرا
ما يحسن فهو له بمنزلة ختمة ويكثر من قراءة سورة
الاخلاص ويستحب ان يصلي صلاة التسبيح كما
سياتي في باب التطوعات كيفيتها وروي انه صلى
الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها في كل جمعة وكان
ابن عباس رضي الله عنه لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة
بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها والاحسن
ان يجعل وقته الى الزوال للصلاة وبعد الجمعة
الى العصر لاستماع العلم وبعد العصر الى المغرب
للتسبيح والاستغفار السادس الصدقة مستحبة
في هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الا على
من سال والامام يخطب وكان الى جانب ابي فاعطى
رجل ابي قطعة ليناوله اياها فلم ياخذها منه
ابي وقال ابن مسعود اذا سال الرجل في المسجد
استحق ان لا يعطى واذا سال على القران فلا
تعطوه ومن العلماء من كره الصدقة على السوال
في الجامع الذي يتخطون رقاب الناس الا ان يسال
قايما او قاعدا من مكانه من غير تخطي وقال كعب
الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيين
مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما
وسجودهما ثم يقول اللهم اني اسالك باسمك بسم
الله الرحمن الرحيم وباسمك الله لا اله الا هو الحي
القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات
لم يسال الله تعالى شيا الا اعطاه وقال بعض
السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر
ولم يوذ احدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم

الحي

الحي القيوم اسالك ان تغفر لي وترحمني وتعافيني
من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له السابع ان يجعل
يوم الجمعة للاخرة فيكف فيه عن جميع اشغال الدنيا
ويكثر فيه الاوراد ولا يبتدي فيه السفر فقد روي
ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه وهو بعد
طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت وكره بعض
السلف شراء الماء في المسجد من السقا ليشربه او يسبله
حتى لا يكون مبتاعا في المسجد فان البيع والشرا في
المسجد مكروه قالوا ولا باس لو اعطى القطعة خارج المسجد
ثم شرب او سبل في المسجد وبالجملة ينبغي ان يزيد
في الجمعة في اوراده وانواع خيراته فان الله سبحانه اذا
احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بسي الاعمال
ليكون اوجع في عقابه واشد لمقته لحرمانه بركة الوقت
وانتهاكه حرمة الوقت ويستحب في الجمعة دعوات
وسياتي في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى وصلى
الله على كل عبد مصطفى

الباب السادس في مسايل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها

فاما المسايل التي تقع
نادرة فقد استقصيناها في كتب الفقه مسيلة
الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه
الا لحاجة وذلك في دفع المار وقتل العقرب التي يخاف
ويمكن قتلها بضربة او ضربتين فاذا صارت ثلاثا
فقد كثرت وبطلت الصلاة وكذلك القملة
والبرغوث مهما تاذى بهما كان له دفعهما وكذلك
حاجته الى الحك الذي يشوش عليه الخشوع كان
معاذ ياخذ القملة والبرغوث في الصلاة وابن عمر كان
يقتل القمل في الصلاة حتى يظهر الدم على يديه وقال

Copyright King Saud University